وزارة النقل
TRANSPORT MINISTRY

نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية

الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

فـهـــرس الـــمـــحـــتـــويـــات

الفصل الأول: نقل الركاب بالحافلات ٣
مادة (١) ٣
مادة (٢) ٣
مادة (٣) ٣
مادة (٤) ٣
مادة (٥) ٣
مادة (٦) ٤
مادة (٧) ٤
مادة (٨) ٤
مادة (٩) ٥
مادة (١٠) ٥
مادة (١١) ٥

الفصل الثاني: نقل البضائع والمهمات ٥
مادة (١٢) ٥
مادة (١٣) ٥
مادة (١٤) ٦
مادة (١٥) ٦
مادة (١٦) ٦
مادة (١٧) ٦
مادة (١٨) ٦
مادة (١٩) ٦

الفصل الثالث: أحكام عامة ٧
مادة (٢٠) ٧
مادة (٢١) ٧
مادة (٢٢) ٧
مادة (٢٣) ٨
مادة (٢٤) ٨

الفصل الأول: نقل الركاب بالحافلات

مادة (١)

تعتبر من المرافق العامة نقل الركاب بالحافلات التي تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة في حدود محدودة وطبقاً لخط سير معين وفي متناول أي شخص مقابل الأجرة المحددة.

مادة (٢)

يكون النقل العام الجماعي للركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة داخل المدن أو ما بين المدن المتجاورة بطريق الالتزام ولمدة محدودة مالم ترى الحكومة أن تتولى إدارته بنفسها.

مادة (٣)

يتم منح التزام النقل العام الجماعي للركاب بمرسوم ملكي، ويحدد المرسوم مدة الالتزام على أن لا تزيد على خمسة عشر عاماً ويجوز تجديدها أو تمديدها لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المواصلات وذلك مع مراعاة النظم النافذة عند التجديد أو التمديد ويفوض وزير المواصلات في اختيار أنسب الإجراءات والوسائل للمفاضلة بين المتقدمين وفي إصدار قائمة شروط عقد الالتزام على أن ينص فيها على الجزاءات التي توقع عند مخالفة أي حكم من أحكامها وتحديد التأمين الذي يؤديه الملتزم ويبقى محتفظاً به حتى نهاية الالتزام.

مادة (٤)

يشترط في الملتزم أن يكون سعودياً أو شركة سعودية مشتركاً في تأسيسها على ألا تقل حصة السعوديين في رأسمالها عن (٥١ %) طوال مدة الالتزام، ويجوز للدولة بناء على اقتراح وزير المواصلات – أن تساهم في رأسمال شركات النقل العام الجماعي بالحصة التي تراها لازمة لتمكين هذه الشركات من تحقيق الغرض المطلوب منها.

مادة (٥)

يجوز لوزير المواصلات(النقل) في المدة السابقة على منح الالتزام أو أثناء السير في إجراءات منحة أن يجعل استغلال النقل العام في ذلك الخط بطريق الترخيص، كما يجوز إذا ما تعذر استمرار الالتزام في خط أو منطقة ما أن يجعل استغلال ذلك الخط أو تلك المنطقة بطرق الترخيص إلى أن يصبح ممكناً العودة إلى

طريقة الالتزام ويحدد وزير المواصلات (النقل)إجراءات وشروط الترخيص ومدته على ألا تزيد على سنة، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى.

مادة (٦)

يجوز لوزير المواصلات(النقل) أن يدخل بقرار منه تغييرات على الخطوط والمناطق التي تدخل في شبكة الطرق العامة وذلك بتعديل خطوط السير الخاصة بها أو إلغاء بعضها أو إضافة خطوط سير جديده سواء كان ذلك قبل منح الالتزام أو بعده وفي حالة إضافة خطوط جديدة بعد منح الالتزام يجوز لوزير المواصلات بقرار منه إضافتها لملتزم الخط أو المنطقة للمدة الباقية بذات شروط الالتزام.

مادة (٧)

يشكل وزير المواصلات (النقل) لجنة بكل مدينة من مدير إدارة النقل بها رئيساً وعضوية مندوبين عن البلدية والمرور ووزارتي التجارة والصناعة والشركة الملتزمة، ويحدد وزير المواصلات بقرار منه كيفية انعقاد اللجنة ومباشرتها لعملها وطريقة إصدار توصياتها، وتقوم هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ عقود الالتزام أو التراخيص الممنوحة لنقل الركاب في المدينة وتطبيق بنودها على نحو يكفل انتظام المرفق وأدائه للخدمات المطلوبة منه، ولها في سبيل ذلك القيام بنفسها أو من تنتدبهم لهذا الغرض بالتفتيش المالي والاداري والفني على الشركة الملتزمة أو المرخص لها وضبط ما قد يسفر عنه التفتيش من مخالفات واقتراح الجزاءات المناسبة ورفع توصياتها في هذا الشأن لوزير المواصلات (النقل) لإصدار القرارات اللازمة.

مادة (٨)

يجوز بقرار من السلطة مانحة الالتزام إسقاط الالتزام ومصادرة التأمين المنصوص علية في وثيقة الالتزام وذلك في الحالات التالية:

١) إذا امتنع الملتزم عن تسيير حافلات في جزء من منطقة أو خط التزامه.
٢) إذا سير حافلات أقل من العدد المقرر وفق شروط الالتزام.
٣) إذا خالف خط السير المقرر وفق شروط الالتزام.
٤) إذا حصل على ما يزيد على الأجور المحددة.

٥) إذا تنازل لغيرة عن التزام تسيير كل أو بعض الخطوط موضوع عقد الالتزام أو إذا أحل غيرة محلة في كل أو بعض حقوقه الناشئة عن العقد المذكور دون موافقة سابقة.

وللسلطة المانحة للالتزام أن ترجع على الملتزم بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمرفق نتيجة إسقاط الالتزام.

مادة (٩)

يصدر وزير المواصلات (النقل) لائحة تنظيم سيارات الأجرة الصغيرة (التاكسي) على نحو يكفل التنسيق بينها وبين تسيير حافلات النقل العام ويحقق مصلحة مرفق النقل.

مادة (١٠)

لا تسري أحكام المواد السابقة على الحافلات التي تستخدمها الوزارات والمصالح المختلفة والمعاهد والمدارس وغيرها لنقل منسوبيهم طالما لم تخرج عن الغرض المخصص لها.

مادة (١١)

يتولى الحائز على الالتزام إنشاء محطات بداية ونهاية الخطوط ومحطات الانتظار المتوسطة بالطرق طبقاً للمواصفات التي تحددها وزارة المواصلات وعند انتهاء مدة الالتزام وعدم تجديده تعود ملكية المحطات للدولة.

الفصل الثاني: نقل البضائع والمهمات

مادة (١٢)

لوزير المواصلات (النقل) أن يقسم الطرق العامة للملكة إلى مناطق نقل حسب التقسيم الإداري وطبقاً لاحتياجات النقل بكل منطقة وأن ينظم عمل الشاحنات وان يحدد قواعد وشروط السير فيها.

مادة (١٣)

يجوز لوزير المواصلات (النقل) بناء على اقتراح اللجان المختصة أن يحدد عدد الشاحنات التي يرخص لها بنقل البضائع والمهمات في المناطق حسب ما تقتضيه حاجة النقل.

مادة (١٤)

يحدد وزير المواصلات (النقل) بقرار منه القواعد المنظمة للترخيص بنقل البضائع والمهمات بالأجر.

مادة (١٥)

يجوز منح التزام لنقل البضائع والمهمات نظير أجر في المنطقة أو المناطق لاحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتتبع في هذه الحالة الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا النظام.

مادة (١٦)

تحدد وزارة المواصلات (النقل) بالاتفاق مع إدارة المرور المسارات المسموح بها في النقل العابر في المدن الكبرى متى كان ذلك ضرورياً ولا يجوز مخالفة ما يحدد من مسارات.

مادة (١٧)

لا يجوز تفريغ البضائع والمهمات أو وضعها بالطرق العامة وأرصفتها أو في الأراضي غير المبنية أو غير المحاطة بأسوار خارجية.

مادة (١٨)

يحدد وزير المواصلات (النقل) الأجور المختلفة لنقل البضائع والمهمات لوحدة القياس (طن لمسافة كيلو متر).

مادة (١٩)

يخضع نقل البضائع والمهمات في جميع صورة لأحكام المواد السابقة بما في ذلك نقل البضائع والمهمات على شاحنات عائدة لنفس أصحابها ونقل المحروقات وغيرها من المواد السائلة والحاويات على الشاحنات الخاصة وكذلك نقل الرمل والحصى والحبوب الجافة بدون أكياس أو غير ذلك على الشاحنات ذات القلاب، ويستثنى من ذلك الشاحنات العائدة للوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمخصصة لأعمالها.

الفصل الثالث: أحكام عامة

مادة (٢٠)

تتولى وزارة المواصلات (النقل) القيام بأعمال التنظيم والإشراف على قطاع النقل بالمملكة فيما عدا النقل الجوي وكذلك التنسيق بين وسائلة المختلفة بما يخدم الاقتصاد الوطني وخطة التنمية ولها في سبيل ذلك:

أولاً: تخطيط قطاع النقل بالمملكة على أساس انه وحده واحده يكمل كل نشاط من أنواع النشاط الأخرى والتنسيق بين خطة كل نشاط وخطط النشاط المتصلة به كالطرق والسكة الحديد والموانئ وكذلك التنسيق بينه وبين خطة نشاط النقل الجوي مع ربط خطة قطاع النقل بالخطة العامة للتنمية.

ثانياً: إعداد البحوث الفنية والاقتصادية لقطاع النقل وفق ما وصل اليه التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة النقل ووسائله.

ثالثاً: إعداد ومراجعة الاتفاقيات الدولية للنقل والإشراف على تنفيذها بما يكفل حماية المنشآت الوطنية من شبكة طرق وموانئ وسكة حديد وغيرها.

رابعاً: التنسيق بين أنواع نشاط النقل المختلفة ووسائله بما يمنع ازدواج خدمات النقل مع استخدام كل وسيلة بما يتفق وخصائصها ومميزاتها مع تحقيق أقصى كفاءة إنتاجيه ممكنة.

خامساً: إعداد الإحصائيات اللازمة لوسائل النقل المختلفة داخل المملكة شاحنات، حافلات، سكة حديد، سيارات الأجرة الصغيرة، السيارات الخاصة وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالبضائع والركاب داخل وخارج المملكة سواء تم نقلها بالسفن أو الشاحنات البرية أو عن طريق الجو.

سادساً: تحديد الأجور المختلفة للنقل بجميع وسائلة فيما عدا النقل الجوي.

سابعاً: الإشراف على الشركات الملتزمة أو المرخص لها بأعمال النقل واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال أي تقصير يقع منها.

مادة (٢١)

يصدر وزير المواصلات (النقل) اللوائح التنظيمية والتنفيذية المتعلقة بأي حكم من أحكام هذا النظام.

مادة (٢٢)

لا يجوز وضع اليد على أموال المرفق الثابتة أو المنقولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بحق وزارة المواصلات (النقل) في توقيع الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها بعقد الالتزام أو بترخيص النقل، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح المنظمة له بالعقوبة المقررة عن المخالفة المنسوبة اليه طبقاً لنظام المرور، فإذا خلا النظام المذكور من عقوبة لها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال للمرة الواحدة ويجوز لوزير المواصلات في جميع الأحوال أن يمنع الشاحنة أو قائدها أو مالكها من العمل في نقل البضائع والمهمات أو يوقف التراخيص الصادرة لهم مدة لا تزيد على سنة، ويسري في شأن التحقيق والمحاكمة عن المخالفات المشار اليها الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في نظام المرور.

ولا يمنع توقيع العقوبات والجزاءات السابقة من الرجوع على صاحب الشأن بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات طبقاً للأنظمة الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٤)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرة.